

محلّه وهو منى ان كان حياجا او ميكران كان معتمرا فاذا  
بلغ قصر واسل الامن النساء خاصة حتى في المقابل  
ان كان واحدا او بطان عن طوائف النساء ان كان بطونا  
ولو بان ان هديم يذبح بسطل غلله وكان عليه ذبح  
الهدى في المقابل ولو بعث هديم في ذلك الحاضر بحق  
باصحابه فان ادرك احد الموقنين في وقته فقد ادرك  
الحج والاعمال بعنه وعليه في المقابل قضاء الواجب وقضاء  
قضاء النديب والمعتمرا اذا عمل بفضة عن عمره عند زوال  
العذر وقيل في الشهر الداخل والمقارن اذا احضر  
فخلل له حج في المقابل الاقاربا وقيل بانى ما كان واجبا  
وان كان نداجج ماشاء من انواعه وان كان الاثان بمثل  
ما خرج منه افضل وروى ان باع الهدي تطوعا بول  
اصحابه وقتا للذبح او عن ثم عيبت ما يجنب لحم فاذا كان  
وقته للمواعد احل لكن هذا لا يلبى ولو اذبحه على لحم  
كفر استباحا بالنسبة في احكام الصيد الصيد هو الحيوان  
المنعم وقيل بشرط ان يكون حلالا او النظر فيه يستدعي  
الاول الصيد ثمانية اول ما يتعلق به كفان لصيد الحجر  
وهو ما يبيض ويقذف في الماء ويشبه الدجاج الحديس وكذا  
النعم ولو توحشت ولا كفان في قتل السباع ماشية كانت

التاريخ  
التفصيل  
الصيد  
الاول  
قال الشيخ  
انما الصيد  
الاول ما يتعلق  
به كفان لصيد  
الحجر وهو ما  
يبيض ويقذف  
في الماء ويشبه  
الدجاج الحديس  
وكذا النعم ولو  
توحت ولا كفان  
في قتل السباع  
ماشية كانت

ارطاب

ارطاب في الاسد فان على فانيه كذا اذ لم يروه على وابتد  
فيها صنف وكذا الكفان فيما تولد بين وحشي وانسى او بين  
ما جعل اللحم وما يعمر ولو قيل برفع الاسم كان حسنا ولا باس  
بقتل الانفى والعقرب والفتان وبرى الجذارة والغراب  
ريبا ولا باس بقتل البرغوث وفي الذنوب ورد والوجه المنعم  
ولا كفان في قتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف برطفا  
ويجوز شراء القمارى والذبابى واخر اجناس مكة على  
رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها **الثاني** ما يتعلق به الكفارة  
وهو ضربان **الاول** ما الكفارة بدل عمل المحصور وهو كل  
ماله مثل من النعم واقسامه خمسة **الاول** المعانة وفي قتلها  
بدنة ومع العجز بقوم البدنة ويضئ منها على البر ويصدق  
بكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن اثنين ولو عجز صام  
عن كل مدين يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي قتل  
النعامة روايتان احداهما مثل ما في النعام والاخرى  
من صغار الابل وهو الاشبه **الثاني** بقول الوحش وحمار  
الوحش وفي قتل كل واحد منها بقرة اهلية ومع العجز  
يوم بقرة اهلية ويضئ منها على البر ويصدق به  
لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على اثنين ومع العجز صام  
عن كل مدين يوما ولو عجز صام تسعة ايام **الثالث** في قتل

البعير